أ. العكروف عليأستاذ بقسم العلوم الاجتماعيةجامعة باتنة

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة تعدد الزوجات، وذلك من خلال دراسة ميدانية على عينة غير احتمالية من السيدات، والتي بلغ عدد عناصرها ١٠٢٤ مبحوثة.

وقد تم استعراض في المحور الأول والثاني مسألة تعدد الزوجات في ظل الشريعة والقانون الجزائري وجاء المحور الثالث ليعرض نتائج الدراسات الإحصائية الوطنية المتعلقة بهذه الممارسة وفي المحور الرابع تم مناقشة نتائج البحث الميداني من خلال تحليل العلاقة بين الخصائص الشخصية للسيدات المبحوثات وممارسة التعدد.

۸٣

مقدمة:

يعتبر تعدد الزوجات من الظواهر البشرية التي مارسها الإنسان منذ القدم، وقد كانت هذه الصورة من الزواج مفضلة و شائعة في كل الديانات. وجاء الإسلام ليجعل لها ضوابط محددة، إذ قيدها بالعدل بين الزوجات والإنفاق عليهن.

وقد استقطبت الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتماماً خاصا، و شدت انتباه العديد من الباحثين في مختلف التخصصات، ولعل دوافع هذا الاهتمام جاءت بعدما أصبحت بعض الدوائر داخل البلاد الإسلامية، وفي الجزائر بالخصوص، تنظر إلى التعدد على انه انتهاك خطير لحقوق المرأة الإنسان، وبالتالي يتوجب التخلي عليه، أو على الأقل إخضاعه لشروط صارمة.

وهناك وجهات نظر أخرى ترى أن حظر التعدد الذي تنادي به هذه الأصوات قد يزيد من نسبة العنوسة وسط النساء في الجزائر، مما سيوسع من دائرة العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، والتداعيات المختلفة الناتجة عن هذه السلوكيات فضلا عن كونه مخالف لنصوص القرآن الكريم الصريحة، والسنة النبوية المطهرة أي معارض للنصوص التي يقوم عليها الإسلام الذي يدين به المجتمع الجزائري المسلم.

وفي خضم هذه الدعوات والصراع والتباين في وجهات النظر جاء قانون الأسرة الجزائري الجديد لسنة ٢٠٠٥ ليعدل بعض النصوص الواردة في القانون القديم لسنة ١٩٨٤ (الذي كانت مواده إحالات لأحكام الشريعة الإسلامية) ومضيفا لبعض المواد من أهمها ما مس تعدد الزوجات والولاية في الزواج بالنسبة للمرأة.

إلا انه ما يهمنا في هذا البحث ليس فقط تسليط الضوء على ضوابط هذه الممارسة من الناحية الشرعية والقانونية، وإنما أيضا ما مدى انتشارها، على اعتبار أنها وسيلة جدية لقياس مدى قبولها في المجتمع الجزائري. لذلك كان من الضروري النزول إلي الميدان واستجواب عينة كبيرة من النساء(١٠٢٤ امرأة) حول نمط زواجهن، أى ما إذا كان الزوج مرتبط بأكثر من امرأة واحدة أم لا ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى تم مسائلتهن حول بعض الخصائص الاجتماعية (العمر والمستوى التعليمي و الحالة الشخصية ووسط الإقامة).

إن مشكلة البحث الحالى تتحدد في التساؤلين التاليين:

- ما هي الأحكام و الحكمة من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلام؟ وما هي ضوابط هذه الممارسة في ظل قانون الأسرة الجزائرى؟
- ما مدى ارتباط خصائص السيدات بتعدد الزوجات، بمعنى أخر هل هناك علاقة بين خصائص السيدات المتمثلة في
 العمر ومستواهن التعليمي و حالتهن الشخصية ووسط إقامتهن بزواج الرجل بأكثر من امرأة؟

وعن الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها، فهي أهداف محددة، وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى وهي أهداف وصفية وتتمثل في ما يلي:

- إبراز حكمة وأحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.
- التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بظاهرة التعدد.
- الوقوف على أهم المؤشرات المرتبطة بتعدد الزوجات على الساحة الوطنية من خلال بعض المسوح الوطنية التي تناولت هذه المسالة.
 - تقدير نسبة التعدد في الجزائر.

أما الفئة الثانية فهي أهداف ارتباطيه أو سببية، وتسعى— كما جاء في إشكالية البحث-لاختبار علاقة مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية، باعتبارها متغيرات مستقلة للدراسة، والمتمثلة في العمر والمستوى التعليمي و الحالة الشخصية ووسط الإقامة، بممارسة تعدد الزوجات.

فأما من حيث دوافع هذه الدراسة فهي تنبع من اعتبارات متعددة لعل أهمها هي:

- لقد تم التطرق إلى ظاهرة تعدد الزوجات باعتبارها، من جهة، من الممارسات الاجتماعية المتجذرة في المجتمعات العربية والإسلامية، ومن جهة أخرى، أضحت لا تثير فقط اهتمام علماء الدين و الطبقة السياسية في الفترة الأخيرة، وإنما أيضا الباحثين في الحقول الاجتماعية المختلفة وكذا الرأي العام.
- افتقار البحث العلمي في الجزائر للدراسات حول العوامل المحيطة بتعدد الزوجات، فمجمل البحوث الديموغرافية نجد أنها تستهدف في غالب الأحيان الخصوبة ووسائل تنظيم الأسرة و الزواج المبكر، وتتناسى مسألة تعدد الزوجات، إذ نجهل، على سبيل المثال، خصائص السيدات المتزوجات برجال متعدي الزوجات، وكذا الآثار المترتبة عن هذه المارسة.

وعليه فان الحاجة لدراسة هذه الظاهرة تعد مسألة تستحق الالتفات إليها وفق منهج علمي بهدف الوصول إلى نتائج موضوعية أصبحت ملحة في الوقت الراهن.

وتماشيا مع الإشكالية و الأهداف السابقة الذكر، فان لهذه الدراسة أهميتان:

تكمن الأهمية الأولى، وهي نظرية في إثراء التراث العلمي الوطني بالمزيد من المعلومات حول طبيعة ممارسة تعدد الزوجات.

أما الأهمية الثانية لهذا البحث، فهي ميدانية وتتمثل في المساهمة ولو بقسط صغير في توفير بيانات كمية عن ممارسة تعدد الزوجات في الجزائر.

قبل الشروع في تقديم تفاصيل هذا البحث لا بد علينا أن نقف عند تعريف ثلاث مفاهيم هامة مرتبطة مباشرة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته ويتعلق الأمر بما يلى:

- ١. الزواج: يعرف معجم اللغة العربية المعاصر الزواج على انه "اقتران الرجل بالمرأة بعقد شرعي"
 أما من الناحية الاصطلاحية الشرعية فهو " استمتاع رجل بامرأة تحل له شرعا"
- ٢. تعدد الزوجات: هو زواج الرجل بأكثر من امرأة، والحد المعلوم به في الإسلام هو أربع نساء، لقوله تعالى " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعً"

وعرفت الشريعة الإسلامية الزواج في نصوص عديدة من القران والسنة على أنه عقد يتم بموافقة الطرفين ووفق شروط معينة ويسوده الود والرحمة، ويأنس الطرفان ببعضهما البعض في ظل المودة والرحمة. كما بينت الشريعة أن للزواج مقاصد كثيرة، منها إحصان الفرج لاجتناب الوقوع في فاحشة الزنا، وتكثير نسل المسلمين، وتنشئة الأبناء وفق ما تنص عليها تعاليم الإسلام.

- ٣. الأسرة: هي "جماعة اجتماعية مرتبطة بروابط الزواج والدم ويسودها الود والأنس والمحبة وتوفر الرعاية لإفرادها وإعالتهم"
 - الجانب النظري للدراسة
 - نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية
 - تاريخ تعدد الزوجات

إن الإسلام لم يكن في شرع تعدد الزوجات مبتكرا لشيء لم يكن معروفا من قبل، إذ عرف تعدد الزوجات في الحقب الماضية وفي الشرائع السابقة، إذ عدد كل من إبراهيم، ويعقوب، وداود، وسليمان،...وغيرهم من الأنبياء والمرسلين. كما كان العرب وغيرهم قبل مجيء الإسلام يعددون، وكذلك الأوروبيون كان التعدد عندهم مباحا إلى عهد شارلمان الذي كان متزوجا بأكثر من واحدة، حيث أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة، أن يختاروا واحدة من بينهن يطلق عليها اسم "زوجة" ويطلق على غيرها اسم " خدن" ومن هنا جاء في أوروبا حظر التعدد في الارتباط الشريف وإباحة الأخدان

أحكام التعدد في الإسلام:

إن الإسلام أقرَّ تعدد الزوجات بشرط ألا يجمع المسلم بين أكثر من أربعة زوجات في آن واحد، وله الاختيار في أن يقتصر على زوجة واحدة، وهذا ما أجمع عليه علماء الإسلام قديما وحديثا ولا خلاف فيه.

كما اشترط الإسلام في التعدد العدل بين الزوجات، والعدل المطلوب هو العدل المقدور عليه لدى البشر، المتعلق بمطالب الحياة بين هذه الزوجات، في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمبيت، وفي المأكل والمشرب، والكسوة والمسكن، للحفاظ على الهدوء والاطمئنان والبعد عن الظلم والانحراف، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة من قوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً "، وقوله تعالى " فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " فالآيتان الكريمتان جاءتا لتحددا العدل كشرط لإباحة التعدد، ولم تتركا الأمر لهوى الرجل المسلم، الذي إن قصر في الجمع بأكثر من واحدة كان محظورا عليه أن يعدد.

ومن شروط التعدد، القدرة على الإنفاق على الزوجات، لقوله تعالى: " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من لا يقدر على النكاح وتعذر عليه ولا يجده بأي وجه من الوجوه أن يستعفف ومن وجوه تعذر النكاح : من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات:

يتفق فقهاء الإسلام أن للتعدد مصالح كثيرة، وفوائد جمة، منها الاجتماعية والشخصية والخلقية فالتعدد يزيد من كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المسلمين بين الأمم يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من له اطلاع بالشريعة الإسلامية غير جاحد ومنصف للحقيقة.

كما يرى البعض أن التعدد هو أحد الحلول لمشكلة العنوسة، وهي ظاهرة يعاني منها عدد كبير من الدول الإسلامية، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد، إذ يقوم الزوج على مصالح زوجاته، ويوفر لهن شروط الحياة والعفاف، كما أن هناك بعض من الرجال من يكون قوي الشهوة لا تكفيه امرأة واحدة. وقد يكون للتعدد أحكام أخر لا يعلمها إلا الله، وعلى المسلم الامتثال لأمر الله وطاعته.

وقد أثنى بعض المفكرين الغربيين على نظام التعدد في الإسلام، إذ يرون فيه انه يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو المرأة ويمنحها احتراما وسعادة وهو بذلك أرجح من زنا وبغاء الرجل الغربي الذي يسمح لنفسه بأن يتخذ المرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع.

تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري:

قبل استقلال الجزائر سنة ١٩٦٢، أصدر المشرع الفرنسي جملة من التشريعات التي كانت تهتم بتنظيم الحياة الأسرية بشكل عام – في المجتمع ومن أهم هذه التشريعات نذكر: مرسوم ١٩٠٢/٨/١، والمتعلق بتنظيم الوصاية في بلاد القبائل، ومرسوم ١٩٥٧/٥/١ المتعلق بالوضعية التشريعية للمرأة القبائلية، والقانونين رقمي ٧٥٧/٥٧ و ٧٥٨/٥٧ الصادرين بتاريخ ١٩٥٧/٧/١١ المتضمنين الإصلاح بالجزائر لنظام الولاية والوصاية، والأمر رقم ٢٥٤/١ الصادر في ٢٦/١٩٥١، والمتعلق بنظام الزواج حيث كان ينظر المشرع الفرنسي للمجتمع الجزائري على أساس احترام التقاليد والعادات لا على أساس ديني.

ومنذ الاستقلال إلى سنة ١٩٨٤، تم إجهاض كثير من المشاريع الوطنية المتعلقة بتشريع تنظيم الأسرة الجزائرية، نظرا للخلاف الشديد الذي كان قائما بين تيارين متضادين.

فالتيار الأول كان يتبني فكرة علمانية التشريع، أما التيار الثاني فكان يتجه نحو جعل هذا القانون في إطاره الشرعي وهو الشريعة الإسلامية امتد هذا الصراع والانشقاق في الآراء إلى غاية تعديل سنة ٢٠٠٥ ومازال الصراع قائما إلى حد الساعة.

رغم هذا النزال، جاء قانون الأسرة الأول الذي صدر في ١٩٨٤/ ١٩٨٤ مسايرا للشريعة الإسلامية في معظم أحكامه، وبعد أكثر من ٢٠ سنة صدر الأمر رقم ١٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ / ٢٠/ وهو القانون السائد حاليا، والذي أعطى اسم " قانون الأسرة الجديد " والذي يعتقد البعض انه عزز حقوق المرأة في بعض المواضع، ولكن لم يغير لدى البعض الأخر جوهر الأحكام الواردة في القانون السابق، والدليل على ذلك ما حملته المادة ٢٢٢ التي تنص على أن " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وتفيد هذه المادة أن القاضي سيعود إلى الشريعة الإسلامية، في كل مسألة تعرض عليه، ولم يجد نصًا قانونيًا يحكمها.

وقد اعتنى قانون الأسرة بتوضيح كل ما يتعلق بالزواج، من أول لحظة تكوينه وإنشائه، إلى أن يتفرق الزوجان سواء بوفاة أحد الطرفين أو بالطلاق، مرورا بشروط انعقاده والحقوق المتبادلة بين الزوجين المترتبة عنه.

وكانت قضية تعدد الزوجات من المواضيع المحورية التي اهتم بها المشرع الجزائري، على اعتبار أنها مثلت محل جدال حاد بين التيارات المختلفة على امتداد ما يقارب نصف قرن من الزمن كما سلف.

وقد أباح قانون الأسرة، سواء القديم أم المعدل تعدد الزوجات، حيث أشار في المادة ٨، إلى أنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية" والمعلوم أن القدر المسموح به شرعا هو أربع نساء، ولم يترك الحرية المطلقة في تعدد الزوجات، بل جعلها تخضع لمجموعة من الشروط، إن توفرت قام القاضي، الذي منحه المشرع سلطة إصدار الأذن بالموافقة أو عدم الموافقة على الزواج بأكثر من امرأة واحدة. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: يتمثل في" المبرر الشرعي " والمقصود به هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة، أو أسباب وجيهة، تدعو للزواج الثاني.

كون الزوجة الأولى عقيمة على سبيل المثال، أو مريضة مرضا يعوق قيامها بواجباتها الزوجية.

الشرط الثاني: هو العدل والمساواة بين الزوجات، في جميع أوجه الحياة، في المعاملة والمعاشرة، والمبيت وكذاك في النفقة المادية يبقي أن هذا الأمر يصعب إثباته أو نفيه من طرف القاضي، لان الحياة الزوجية يسودها في الغالب التستر والكتمان وعدم البوح بسريتها.

الشرط الثالث: هو إعلام الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات والمرأة المقبل على الزواج بها، وان تتم الموافقة من كلتا الزوجتين السابقة واللاحقة على التعدد، ويجب على القاضي - قبل إعطاء الترخيص - أن يتثبت من صحة موافقتهما، ولكل واحدة منهما الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج، في حالة التستر، والمطالبة بالتطليق (المادة ٨ مكرر جديد).

الشرط الرابع: هو أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق ولديه الموارد الكافية الضرورية لإعالة أسرتين أو أكثر، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان

وتستلزم نفس المادة، تقديم طلب الزواج لقاضي المنطقة، مرفقاً بوثائق عدة وفي حالة عدم حصول الرجل المقبل على الزواج بثانية على ترخيص القاضي، فان لهذا الأخير الحق في إبطاله حسب ما جاء في المادة ٨-١ مكرر.

وتجدر الإشارة إلى أنه فضلا عن ما تضمنته أحكام المادتين ٨ مكرر و٨-١ مكرر اللتان كانتا أهم ما ورد من تعديل بشان تعدد الزوجات، فان القانون الجديد منح لرئيس محكمة المقاطعة المعنية سلطة أكثر، للتأكد من توفر الشروط السابقة الذكر سعيا منه لتضيق دائرة هذه ممارسة.

يبقى أن هناك فجوة كبيرة بين ما جاء في هذه النصوص، وما هو مطبق في ارض الواقع فمن جهة يلجا كثير من الرجال لاعتماد أساليب مختلفة للتحايل على القانون، لتحقيق الشروط السالفة الذكر، وبالتالي التعدد، ومن جهة أخرى فانه غالبا ما يكتفي الرجل في حالة رغبته في التعدد بعقد الزواج الشرعي، ما يسمي بقراءة الفاتحة، دون توثيقه بعقد مدني الذي يستدعي توفير شروط لتوثيقه في الحالة المدنية. وهو بذلك يبطل السلطة المنوحة للقاضي، وإذا حدث إنجاب للأطفال في الزواج غير الموثق قانونا فانه يكون مدعاة لتوثيقه من قبل القاضي وذلك لحل الإشكال المرافق للإنجاب (التكفل بالإنفاق والرعاية)، وقد يتوصل البعض إلى توثيق زواجه، والبعض الآخر قد يصطدم بمشاكل، لا تمكنه من إبرام العقد المدني، وقد يتهرب بعض الرجال من مسؤوليتهم، وتبقى المرأة تعاني من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بإثبات نسب أبنائها، أو إثبات زواجها، فضلا عن الإنفاق على الأطفال.

ومن أجل التقليل من التحايل على القانون، أصدرت وزارة الشؤون الدينية، أمرا يقضي بعدم إبرام الزواج الشرعي من قبل الأئمة، إلا بعد توثيقه بوثيقة رسمية، إلا أن عقد القران في الإسلام يمكن أن يبرمه أي مسلم كان، وليس الإمام أو الفقيه فقط وهناك كثير من أهل الثقة الذين توكل لهم مهمة إبرام عقود القران الشرعية، رغم أنهم ليسوا أئمة، وهم بذلك غير ملزمين بتطبيق تعليمة وزارة الشؤون الدينية.

واقع تعدد الزوجات في الجزائر:

إن البحوث حول تعدد الزوجات في الجزائر شحيحة جدا، سواء فيما يخص انتشار هذه الممارسة في المجتمع الجزائري وحجمها، وكذا ما مدى قبولها في أوساط المجتمع، إذ لا توجد بيانات إحصائية وافية عن معارف ومواقف واتجاهات الرجال والنساء حول هذه الصورة من الزواج.

كما أن هناك ندرة في حقل الدراسات المتعلقة بمحددات أو المتغيرات التي تتحكم في هذا النمط من الزواج و لا على الآثار المترتبة عنه.

وقد تم تقدير حجم الظاهرة لأول مرة في الجزائر سنة ١٩٧٠، إذ بلغت ١.٣٪ من الأزواج حسب الدراسة الإحصائية الوطنية حول السكان (الجدول ١).

وبعدما كان الكثير يعتقد أن تعدد الزوجات سوف يندثر تدريجيا مع مرور الوقت، جاء المسح الوطني لصحة الأم والطفل سنة ١٩٩٢، ليؤكد أن الزواج بأكثر من امرأة واحدة ليس بالنسبة الضئيلة التي يمكن إهمالها (٦٪) وهي حقيقة في المجتمع الجزائري. وجاءت متذبذب بعد ذلك، إذ بلغت ٣٠١٪ سنة ٢٠٠٢ ، لترتفع إلى حدود ٤.٤٪ سنة 2006.

الجدول ١: تطور نسبة تعدد الزوجات

77	77	1997	194.	السنة
٤.٤	٣.١	٣	1.8	نسبة تعدد الزوجات

يتضح، من جهة، من خلال معطيات الجدول أن هناك تضارب في الأرقام، ومن جهة أخرى، تظل هذه النسب غير معبرة عن الحجم الحقيقي لهذا النمط من الزواج، وهذا ما يعيق تحديد النزعة التي يتخذها، ويجعل من الإحاطة به إحاطة كلية أمرا عسيرا ولعل أهم هذه المعوقات تكمن في أن كثير من الأزواج من الرجال والنساء يعزفن عن الإفصاح عنه، سواء لدى المصالح المعنية، أو عند إجراء المسوح، إذ يرونه بمثابة شان عائلي خاص. وهي عادات متجذرة في الثقافية العربية الإسلامية، خاصة عند الأزواج غير متعلمين والمنحدرين من الأرياف الأكثر ممارسة للتعدد من أقرانهم المتعلمين والقاطنون بالمدن.

وإذا ما توجهنا صوب دراسة تعدد الزوجات حسب سن المرأة ، فان الجدول٢ يوضح أن أجيال النساء المتقدمات في العمر كان سنهن هو الداعي الأكبر في دفع الرجال إلى التعدد، و هذا لا يعكس بالضرورة خلافا لما يذهب إليه البعض أن الحالة تتجه نحو الاختفاء التدريجي في المجتمع الجزائري بقدر ما يعكس ارتفاع احتمال تعدد الزوجات مع ارتفاع سن المرأة.

وبالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة من قبل الهيئات المسئولة بالنسبة للدول العربية يتضح أن نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة في الجزائر أقل بكثير من مثيلتها في الأردن (٧٠٦ ٪ سنة ١٩٧٣) والكويت (١١.٧ ٪ سنة ١٩٧٥)، ولكن تفوق مثيلتها في كل من سوريا(١٠٩ ٪ سنة ١٩٧٦) ومصر (٣٠٣ ٪ سنة ١٩٨٦) (سامية محمد فهمي، ٢٠٠١، ص ص٦٨-٦٩)

الجدول٢: نسبة النساء ١٥-٤٩ سنة المتزوجات بأزواج متعددي الزوجات حسب العمر

£9-£0	\$ \$ - \$.	44–40	* \$- * •	79-70	75-7.	19-10	العمر السنة
7.6	7.7	5.3	5.3	4.5	3.1	3.4	1992
٦.١	۲.٥	٥.٢	٤.٠	۲.٤	1.9	١.٨	2006

- الجانب الميداني للدراسة
- الإجراءات التنظيمية للدراسة الميدانية
 - مجالات البحث الميداني

إن المؤسسة التي وقع اختيارنا عليها لإجراء البحث الميداني، هي عيادة "مريم بعتورة" للتوليد وأمراض النساء، والتي تقع في وسط مدينة باتنة (شرق الجزائر)، وتم تدشينها في سنة ١٩٨٥.

وقد اعتمدت الدراسة على المسح الشامل لكل الأمهات اللاتي وضعن خلال فترة شهر من الزمن في العيادة، والمتدة من ٢٠جوان إلى ٢٠ جويلية لسنة ٢٠٠٩، وهي عينة غرضيه تتكون من ١٠٢٤ سيدة.

وتم اللجوء إلي العينة الغير احتمالية، لسهولة استخدامها ولتجنب العمليات الحسابية ونظرا لخصائص هذا النوع من العينات التي لا تمثل درجة عالية من الثقة في تعميم النتائج، فانه كان لابد علينا أن نعتمد على عينة كبيرة الحجم التي قد يكون مجموع مفرداتها تمثّل المجتمع الأصليّ تمثيلاً سليماً ذلك انه كلما زاد حجم العينة غير احتمالية زادت دقة النتائج.

أدوات الدراسة:

لقد تم استخدام أداة المقابلة لجمع البيانات، كونها التقنية الأكثر ملائمة لهذا النوع من المواضيع، على اعتبار أن نسبة الأمية مرتفعة بين أوساط النساء في الجزائر، إذ بلغت عند ذوات ١٠سنوات فأكثر حوالي ٢٩٪ حسب التعداد العام للسكان والسكن لسنة ٢٠٠٨

وقد ضمت استمارة المقابلة مجموعة من الأسئلة عكست أهداف البحث وتساؤله، وشملت السن والمستوى التعليمي والحالة الشخصية ووسط الإقامة بالإضافة إلى سؤال حول ما إذا كان زوج السيدة متعدد الزوجات أم لا .

وقد اعتمدنا في أسلوب إجراء المقابلة على مجموعة من المبادئ المتفق عليها وهي

- إضفاء جو من الألفة والمودة و الطمأنينة.
- استخدام لغة مفهومة ومناسبة للمستجيب.
 - تشجيع المستجيبة على الإجابة.
- احترام إرادة وأفكار ومعلومات المستجيبة.
 - عدم مقاطعة المستجيبة"

وتم الاستعانة في جمع المادة الميدانية بثلاثة طالبات من قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا (جامعة باتنة)، وممن يتمتعن بخربة في حقل الدراسة الميدانية (إجراء تعداد٢٠٠٨).

وبعد جمع البيانات، أجرى تبويبها وتفسيرها وتحليلها باستخدام عدد من المقاييس الإحصائية كالأوساط الحسابية ومعامل ارتباط بيرسون، وذلك باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية رقم ١٨ (SPSS18).

منهجية البحث:

إن البحوث الاجتماعية الوصفية كما هو الحال في بحثنا هذا والتي تستهدف التعرف على العلاقة السببية بين متغيرين احدهما مستقل والأخر تابع، لابد لها أن تعتمد منهج المسح بوصفه جهدا علميا منظما يمكّن الباحث من الحصول على بيانات ومعلومات عن الظاهرة المدروسة.

علاوة عن منهج المسح، فقد اعتمدت الدراسة الحالية، أيضا، على المنهج الإحصائي، الذي من خلاله استخدمنا مجموعة من المؤشرات لقياس مدى ارتباط المتغيرات المختلفة فيما بينها حتى يمكن تحليل العلاقة بينها، وفهمها، ومنه الخروج بالنتائج التي يمكن تعميمها.

- عرض ومناقشة نتائج البحث الميداني
- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية لأفراد العينة

يتضح من خلال معطيات الجدول ٣ أننا إزاء عينة من النساء بلغ قوامها ١٠٢٤ مبحوثة تقع أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة كاملة، و ما يفوق ثلاثة أرباع (٧٩.٢٪) أفراد العينة تنحصر أعمارهم بين ٢٠ سنة و٣٤ سنة. و طبقا لنفس البيانات فإن أكثر من ثلث(٣٣.٧٪) السيدات المبحوثات تقع أعمارهن في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة، ثم تليها الفئة ٢٠-٢٤ سنة ب ٢٢.٩٪، أما اللواتي تقع أعمارهن بين ٣٠و٤٣ سنة فبلغت ٢٢.٦٪. واحتل أفراد الفئة العمرية ٤٥ -٤٩ سنة المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت ٢٠٠٠٪.

وقد بلغ الوسط الحسابي لأعمار السيدات ٢٩.٠٢ سنة، وهو يعبر عن متوسط سن الأمهات عند الإنجاب .

وتبين معطيات ذات الجدول أن السيدات ذوات مستوى تعليمي ابتدائي فأكثر بلغت نسبتها ٨٦.٦ ٪ من مجموع أفراد العينة، أي أن ٦ سيدات من أصل ٧ ترددن على المدرسة، فيما بلغت نسبة السيدات الأميات ١٣.٤٪.

وجاء توزيع المستوى التعليمي لأفراد العينة على الترتيب التصاعدي الاتي: ١٢.١٪ ذوات مستوى ابتدائي، تليها السيدات الجامعيات والحاصلات على شهادة جامعية بنسبة ١٨٪، ثم تليها السيدات ذوات المستوي التعليمي الثانوي بنسبة ٢٧.٤٪، وسجلت أعلى نسبة عند السيدات ذوات المستوى التعليمي المتوسط، حيث بلغت ٢٩.١٪.

وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أيضا أن نسبة مرتفعة من السيدات عاطلات عن العمل، حيث قدرت نسبة اللواتي يمارسن نشاط مهني عشر المبحوثات (١٠٠٨٪) فقط (١١١عاملة)، بينما بلغت نسبة السيدات غير العاملات (الماكثات بالبيت) ٨٩.٢ ٪.

وأفرزت عينة الدراسة الميدانية أن نسبة النساء القاطنات في الوسط الحضري بلغت ٧٢.٦٪ من مجموع أفرادها، بينما بلغت نسبة المنحدرات من الوسط الريفي ٢٧٠٤٪.

الجدول ٣ : توزيع أفراد العينة حسب بعض الخصائص الاجتماعية و الديموغرافية

%	العدد	
		الفئات العمرية
١.٨	١٨	19-10
۲۲.۹	740	7:-7.
٣٣.٩	740	79-70
77.7	771	~ £- ~ ·
۱۳.۸	1 £ 1	~9~~0
£.V	٤٨	£ £ - £ •
۲.٠	٦	£9—£0
		المستوى التعليمي
۱۳.٤	187	المستوى التعليمي أمي
17.1	175	ابتدائي
79.1	797	متوسط
۲۷. ٤	7.1.1	ابتدائي متوسط ثانوي

		الحالة الشخصية
۲. ۹۸	918	غير مشتغلة
١٠.٨	111	مشتغلة
		وسط الإقامة
٧٢.٦	V£٣	حضري
۲۷.٤	7/1	ريفي
		شكل الزواج
99.1	1.10	شكل الزواج أحادي
٠.٩	٩	متعدد

كما أظهرت الدراسة الميدانية أن نسبة الزواج بأكثر من امرأة واحدة بلغت ٠٠٩ % (٩ حالات) حسب إقرار عينة الدراسة، وهو عدد ضئيل لا يسمح لنا بالتحليل الإحصائي، على رغم هذا نحاول في حدود المعطيات المتوفرة دراسة مدى ارتباط هذه الحالة بالخصائص الديموغرافية والاجتماعية للسيدات.

وتبدو هذه النتيجة المتحصل عليها متسقة إلى حد بعيد مع البيانات الوطنية ذات الصلة، إذ تشير معطيات الحالة المدنية على مستوى بلدية باتنة إلى انه تم تسجيل ١٣ حالة زواج متعدد من مجموع ١٥٤٤ حالة زواج مسجلة سنة ١٩٩٧، أي ما نسبته ١٨٠٤، أ، بينما تم تسجيل ١٤ حالة من مجموع ٢٧٠٤ حالة زواج المسجلة سنة ٢٠٠٤، أي ما نسبته ١٥٠٠. ٪.

تجدر الإشارة أن هذه النسب تبقي بعيد عن الواقع على اعتبار أنها تعبر عن العقود المدنية فقط، إذ أن البعض يقترن عرفيا في حالة التعدد دون اللجوء للحالة المدنية للتسجيل للأسباب التي تم تناولها سالفا.

- عرض ومناقشة النتائج الخاصة بالعلاقة بين الخصائص الشخصية للسيدات و تعدد الزوجات
 - العلاقة بين تعدد الزوجات و سن السيدات

الجدول: ٤ توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب العمر

	شكل الزواج		
المجموع	متعدد	أحادي	فئات العمار
١٨	•	١٨	19-10
740	١	74.5	7:-7.
720	٣	٣٤٢	79-70
7771	٣	777	۳٤-۳·
١٤١	١	15.	44–40
٤٨	١	٤٧	ξ ξ -ξ•
٦	•	٦	£ 9—£ 0
1.75	٩	1.10	المجموع

يتبن من خلال معطيات الجدول ٤ أن نسبة تعدد الزوجات بلغت ٠.٧ ٪ عند السيدات الأقل من٣٠ سنة، بالمقابل فهي تقارب ١.٢ ٪ عند السيدات ٣٠ سنة فأكثر، وهذه النتيجة تبدو بديهة، وكاتجاه عام فإن الظاهرة تتجه نحو الارتفاع كلما تقدم عمر المرأة، كما تم الإشارة إليه في المحور الثالث.

إلا أن استخدام معامل بيرسون لاختبار مدى الارتباط بين هذين المتغيرين أظهر أن العلاقة غير دالة إحصائيا (معامل ارتباط = ٠٠٠٠).

العلاقة بين تعدد الزوجات والمستوى التعليمي للسيدات:

إن الربط بين تعدد الزوجات والمستوى التعليمي للسيدات المبحوثات يظهر أن نسبة التعدد بين أوساط الأميات ترتفع إلى مستوى ٤.٤ ٪، في حين تنخفض إلى أقل من ١.١ ٪ إن كانت السيدة ذات مستوى ثانوي (الجدوله-٢٤)، بينما لم نسجل أي حالة عند المستويات التعليمية الأخرى.

وقد تبين باستعمال معامل ارتباط بيرسون أن العلاقة بين المتغيرين ترق إلى الدلالة الإحصائية عند مستوي٠٠٠١ (معامل ارتباط = -٧٠٠٩)، بمعنى أنه كلما ارتفع مستوى التعليمي للسيدات كلما انخفضت ممارسة تعدد.

الجدون) . توريع السيدات حسب سكل الرواج وحسب المستوى التعليمي						
المجموع	شكل الزواج		المستوى التعليمي للمبحوثة			
	متعدد	أحادي				
187	٦	1771	أمي			
١٢٤		١٢٤	ابتدائي			
791		۲9 Λ	متوسط			
7/1	٣	YVA	ثانوي			
١٨٤	•	١٨٤	عالي			
1.75	1.10	٩	المجموع			

الجدول٦: توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب المستوى التعليمي

العلاقة بين تعدد الزوجات و الحالة الشخصية للسيدات:

ما ينطبق من تأثير للمستوى التعليمي للنساء على شكل زواجهن، فانه لا ينطبق على حالتهن الشخصية، إذ أن هذه الأخيرة لم تؤثر تأثيرا دالا في تعدد أزواجهن.

لزواج وحسب الحالة الشخصية	حسب شکل ا	: توزيع السيدات	الجدول ٧
---------------------------	-----------	-----------------	----------

2000	لزواج	الحالة الشخصية	
المجموع	متعدد	أحادي	للسيدات
914	٨	9.0	غير مشتغلة
111	١	11.	مشتغلة
1.75	٩	1.10	1.75

وجاءت المعالجة الإحصائية لمعطيات الجدول ٧ لتظهر أن هناك سيدة واحدة فقط تشتغل من أصل ٩ حالات زواج متعدد، كما أبرزت أيضا أن التوفيق ضعيف جدا بين المتغيرين قيد الدراسة (معامل الارتباط= ٠٠٠١ = ١). وقد يرجع هذا الانسجام بين المشتغلات وغير المشتغلات للعدد الضئيل من حالات التعدد، والذي لا يسمح بالتحليل الإحصائي.

العلاقة بين تعدد الزوجات و وسط الإقامة:

الجدول ٧ : توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب وسط الإقامة

المجموع	شكل الزواج		
السجس	متعدد	أحادي	وسط الإقامة
V£٣	٤	V ٣ ٩	حضري
7.1	٥	777	ريفي
1.75	٩	1.10	المجموع

أظهرت الدراسة الميدانية (الجدولV) أن نسبة التعدد الزوجات في الوسط الحضري أقل من نظيرتها في الوسط الريفي، وهي على التوالي: V. وV. إلا انه رغم هذا التفاوت في النسب، فان اختبار برسون لم يظهر أي اختلاف بين الوسطينV. (V=0.059).

الخاتمة

إن أهم ما يمكن عرضه في إطار النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة يتلخص في النقاط أربعة التالية:

- ١. لقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأربعة نساء، غير انه قيده بالعدل بين الزوجات و القدرة على الإنفاق عليهن.
 أما عن الحكمة من تعدد الزوجات، فهناك أسباب وجيهة قد تدعو لهذه الممارسة ويتلخص أهمها في ما يلى:
 - عقم الزوجة أو مرضها.
 - القدرة الجنسية العالية عند بعض الرجال.
 - خفض العنوسة وسط النساء وصون عدد كبير منهن، والقيام بحاجتهن من النفقة.
- ٢. لقد ضيق المشرع الجزائري الخناق على ظاهرة تعدد الزوجات و أحاطها بضوابط عديدة، حيث تم إقران حق الرجل في ذلك بالمسوغ الشرعي، و بموافقة الزوجة الأولى والمرأة المقبل على الزواج بها وترك المشرع الجزائري للقاضي سلطة أن يأذن بالزواج الثانى إذا تحقق من توفر شرطين أخريين وهما: العدل والإنفاق المنصوص عليها في القرآن.
 - ٣. بينت النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات الوطنية ما يلى:

أن نسبة الزواج بأكثر من امرأة واحدة بلغت ١٠٣٪ من مجموع الزيجات في سنة ١٩٧٠، لتلامس ٦ ٪سنة ١٩٩٦، ثم ٣٠٠٪ سنة ٢٠٠٢ ، لترتفع إلى حدود ٤.٤٪ سنة 2006. ويبدو أن هذه النتائج غير واقعية نظرا للتذبذب الكبير الذي عرفته من فترة لأخرى.

٤. جاءت النتائج الميدانية للبحث الحالي لتكشف أن نسبة تعدد الزوجات بلغت ٠٠٩ ٪ من مجموع أفراد العينة. وأبرزت النتائج أن تعدد الزوجات يتناسب تناسبا عكسيا بمستوى التعليمي للسيدات، بمعني انه كلما ارتفع هذا الأخير كلما قل التعدد، و قد أشار معامل ارتباط بيرسون لمعنوية العلاقة بين المتغيرين.

وقد دلت النتائج أن متغير عمر السيدات لم يؤثر تأثيرا جوهريا في نسبة تعدد الزوجات، شأنه في ذلك شأنا الحالة الشخصية وسط الإقامة اللذان لم يلعبا دورا كبير في تحديد نزعة التعدد، أي أن هذا الأخير متشابه بين المشتغلات وغير المشتغلات، و كذا بين سيدات الوسط الحضري وقرينتهن اللواتي انحدرن من الريف.

أ. العكروف على

المراجع:

- عمر، أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالا الكتب، القاهرة،
 ١٠٠٨، ١٠٠٠، ص٢٠٠٨.
 - ٢. الشيخ، العربي المذكرة في أحكام الزواج والطلاق. دار الحكمة باتنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ ، ٣٠٠ .
 - ٣. القران الكريم، سورة النساء، الآية ٣
 - ٤. إبراهيم، مرسى كمال الأسرة، التعريف، الوظائف والأشكال دار القلم الكويت، ٢٠٠٣، ص١٢.
 - ه. شلتوت، محمد الإسلام عقيدة وشريعة ط٨، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٧٩ ١٨٠.
 - ٦. القران الكريم، مرجع سابق، الآية ٣.
 - ٧. نفس المرجع، الآية ١٢٩.
 - ٨. نفس المرجع، سورة النور، الاية٣٣.
- ٩. علوان، عبدالله ناصح تعدد الزوجات في الإسلام .دار الإسلام للطباع و والنشر والتوزيع بدون تاريخ ومكان النشر، ص
 13.
 - ١٠. نفس المرجع ، ص ١٠ .
 - ١١. لوعيل، محمد لمين قانون الأسرة الجزائري دار دومة للطباعة والنشر، الجزائر،٢٠٠٦، ص٢٢.
 - ١٢. أنظر مولود ديدان، قانون الأسرة. دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،٢٠١١.
 - 13. Secrétariat d'Etat au Plan .Etude statistique nationale de la population (ESNP).vol 6. Alger.1975.p42
 - 14. Office National des Statistiques (ONS). Enquête algérienne sur la santé de la mère et de l'enfant (Pap child). Alger, 1994.p184.
 - 15. ONS. Enquête algérienne sur la santé de la famille(Papfam). Alger, 2004.p99.
 - 16. ONS .Enquête nationale à Indicateurs Multiples(Mics3). Alger, 2008.p105.
- ١٧. سامية محمد فهمي، مشاركة المرأة في تنمية المجتمع. دار المعرفة الجامعية، قنال السويس مصر. ٢٠٠١، ص ص ٦٨ –
 ٦٩.
 - 18. ONS,1994.Opcit.184.p184.
 - 19. ONS, 2008. Opcit. 106. p106.
 - 20. ONS.CollectionsStatistiques.N142,RGPH 2008. Alger,2008.p13.
- ٢١. عوده أحمد سليمان، أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية. ط٢، اربد مكتبة الكتاني، بيروت،
 ١٩٩٢، ص٨١.
 - ٢٢. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام. الأسس والمبادئ. عالم الكتب القاهرة ، ١٩٧٦، ص١٢٧.
 - ٢٣. وزراة الداخلية ، بلدية باتنة ، الحالة المدنية. سجلات عقود الزواج لعامى ١٩٩٧ و٢٠٠٤.